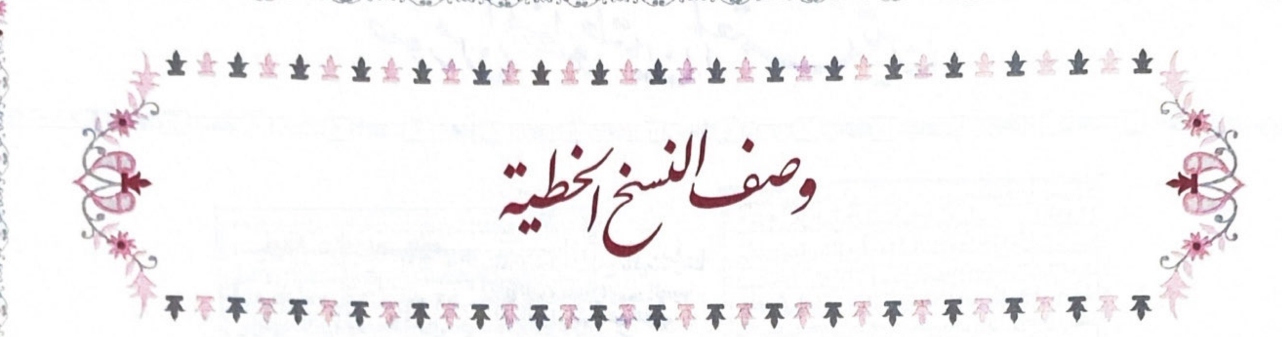


رِسَالَةٌ
فِي حُكْمِ السَّمَاعِ



وصف النسخ الخطية

تم اعتماد **نسختين خطيتين** لهٰذه الرسالة ؛ وهما :

النسخة الأولىٰ

نسخة **المكتبة الظاهرية** بدمشق ، ذات الرقم العام (٨١٦٠) .

وقعت في (١١) ورقة ، من الورقة (٨٩ ـ ٩٩) ، وكتبت بخط نسخي معتاد .

ورمز لها بـ (أ) .

النسخة الثانية

نسخة **المكتبة الأزهرية** بالقاهرة ، ذات الرقم العام (٤٧٠٧) ، والخاص (٥٣٧) .

وهي نسخة من « حاشية الأمير علىٰ شرح الزرقاني لمختصر خليل » ؛ إذ رسالتنا ما هي إلا قطعة من هٰذه « الحاشية » .

وقعت في (٨) ورقات ، من الورقة (٤٨٤ ـ ٤٩١) ، وكتبت بخط نسخي معتاد ، علىٰ يد ناسخها عبد الفتاح بن محمد عبد الرحمٰن الزرقاني ، سنة (١٢٧٥هـ) .

ورمز لها بـ (ب) .



صور من المخطوطتين المعتمدتين

رسالة في حكم السماع تأليف شيخنا
الشيخ الإمام العالم الأوحد الأديب
أبي الإمداد محمد بن محمد الشهير
المصري المالكي
رحمه

راموز ورقة العنوان من النسخة (أ)

صلى الله عليه وسلم لم يبلغ هذا الغلو والتعمق
في الأنغام قلنا كل شيء كان على عهده صلى الله
عليه وسلم زيد فيه تأنقاً حتى الملابس
والطعام ولم يعد بالزيادة من الحرام فلما كان
أهل الله تعالى دائماً في عين شهود الشهود
لم يلهوا عن السماع بل أعلى من ذلك لشهودهم
آيات الحق الذي هو بالمرصاد على كل شيء
شهيد وما هو الضارب والمضروب والسامع
والمسموع إلا هو إلا أن سر الحق سار في آفاق
الكل وأنشد واحد في ذلك

حدث عن الوتر إنها الوتر، من فاته الخبر سره الخبر

وأنشدوا. هذه آثارنا تدل علينا، فانظروا بعدنا إلى الآثار

ومن كلام شرف مصر سيدي عمر بن الفارض
رضي الله عنه وأرضاه ونفعنا به

تراه إن غاب عني كل جارحة، في كل معنى لطيف رائق بهج
في نغمة الناي والعود الرخيم إذا تألفا بين ألحان من الهزج.

وممن رأيته يتواجد في السماع ويقوم ويرقص
شيخنا العلامة العارف السيد عبد الرحمن
العيدروس نزيل مصر رحمه الله تعالى وقدس
سره وكان يقول السماع كالمطر إذا نزل على أرض
طيبة أنبتت طيباً والذي خبث لا يخرج إلا نكداً

قد

قد علم كل أناس مشربهم وربما قال بعد السماع
سمعنا وأطعنا وكان يقول يبلغ السماع عندنا
إلى حد الوجوب يعني كالتداوي والتوصل
واتفق لي قديماً أبيات من قصيدة

عللاني بذكره عللاني، إنا إن لم أكن أراه يراني
واطرباني بكل معنى فإني، بهواه أهوى الغنا والغواني
يا نديم الحداة غني وزدني، فكلانا يحييه ذوق المعاني
وتواجد واطرب ولا تخش لوماً، إن شرع الهوى يبيح المغاني
يا فقيه الزمان قل لي قل لي، عن صلاحي يا شيخنا تنهاني
أنت مفتي فتوى بقبر لزمرم، فلذا بشدة بلحاني
خل فتواك يا فقيه لغيري، إن قلبي بضدها أفتاني
أنت من يستفتيك ثم قد عني، وهواكا ولو بكوبا هواني
أنا أدري بما تقول ولو قد قمت مذ أتى سلمت لي كل شأني
خل ذا القول يا نديم وزدني، من مثان حصنتها بالمثاني

وأما قول الناس إن أهل الله يسمعون الأوتار
يتذكرون الله تعالى فليس خرق العادة بلسان
الحال لازماً

راموز الورقة الأخيرة من النسخة (أ)

راموز الورقة الأولى من النسخة (ب)

راموز الورقة الأخيرة من النسخة (ب)



رِسَالَةٌ

فِي حُكْمِ السَّمَاعِ

[مقدمة الرسالة]

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لِمَنْ هيَّمَ الأرواح بسماع لذيذ الخطاب[1] ، وشنَّفَ بمؤانسة مفاكهةِ لذيذ الكلام ومناشدتِهِ أسماعَ ذوي الألباب ، فانهلَّتْ عليهم سحائبُ المدد من سماء التوجُّهات ، واحتسَوْا سفوفَ المنادمة بأكفِّ الصحبة ولطائف المحاورات ، وصلاةً وسلاماً علىٰ مَنْ لم تزل نسائمُ العرفان تُهدىٰ إليه ، ولم تبرحْ بوارقُ الحقائق وشوارق الرقائق تُسدىٰ إليه ، وعلىٰ آله وأصحابه ما غنَّتْ في الروض الأنيقِ الأطيارُ ، وانتثرت علىٰ رياض القلوب نوافحُ الأزهار .

وبعدُ :

فيقول الإمام العلامة ، والقدوةُ الفهَّامة ؛ سيدي أبو الأمداد ، محمدُ بن محمد الأمير حيث هبَّتْ علىٰ جَنانِهِ نسماتُ الإسعاد[2] :

واعلم : أن مبحثَ السماع طويلُ الذيل ، وقد اختلفَ فيه أهلُ العلم قديماً وحديثاً ، وعقدَ له القشيريُّ آخرَ « رسالته » مبحثاً أجادَ فيه[3] .

---

(١) هٰذه ديباجة أحد تلامذة العلامة الأمير ، أو من قام باستلال كلامه ؛ إذ هٰذه الرسالة أفردت وسلخت من « حاشيته علىٰ شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل » ، وقد اعتمد هٰذا الشرح نسخة من نسخها كما رأيت في وصف النسخ الخطية (ص ٧٤٣) ، فتنبَّه .

(٢) انظر « حاشية الأمير علىٰ شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل » (ق ٤٨٤) .

(٣) انظر « الرسالة القشيرية » (ص ٦٧٥) .

فالمشهورُ بين أهل العلم : حرمةُ الآلاتِ كما سمعنا لشيخنا[1] ، ورأينا لغيرِهِ ، **ويعلِّلونَ ذلك باللهو** .

قلنا : مسلَّمٌ ، والحكمُ يدور مع العلة .

وكتبَ السيد هنا[2] : (السماع للآلة يكرهُ في عُرْسٍ وغيره) .

وكتبَ أيضاً : (بحث القرافيُّ في الاستدلال علىٰ حرمةِ الملاهي بحديث : « كلُّ لهوٍ يلهو به المؤمنُ باطلٌ ؛ إلا ملاعبةَ الرجلِ امرأتَهُ ، وتأديبَهُ فرسَهُ ، ورميَهُ عن قوسِهِ »[3] ؛ إذ غايةُ ما يترتَّبُ علىٰ سماعها عدمُ الفائدة[4] .

ويؤيِّدُهُ قول الفاكهاني[5] : لا أعلمُ أنه في كتاب الله [آيةٌ] صريحةٌ[6] ، ولا في سنة نبيِّهِ صلَّى الله عليه وسلَّمَ حديثاً صحيحاً صريحاً في تحريم الملاهي ، وإنَّما هي ظواهرُ وعموماتٌ تُوهمُ الحرمةَ ، لا أدلةٌ قطعية) ، هـٰذا ما كتبَ السيِّدُ رحمه الله تعالىٰ .

وممَّنْ أجاز سماعَ الآلات مطلقاً : الحافظ أبو محمد عليُّ بن أحمد بن

---

(١) **يعني** : العلامة علياً الصعيدي العدوي ، وفي (ب) : (كما سمعت شيخنا) بدل (كما سمعنا لشيخنا) .

(٢) **يعني** : السيد البليدي في « حاشيته علىٰ مختصر خليل » .

(٣) رواه أبو داود (٢٥١٣) ، والترمذي (١٦٣٧) ، والنسائي (٦/ ٢٢٢) من حديث سيدنا عقبة بن عامر رضي الله عنه .

(٤) انظر « الذخيرة » (٤/ ٤٥٣) .

(٥) انظر « الفواكه الدواني » (٢/ ٢٩٨) .

(٦) ما بين معقوفين مثبت من « الفواكه الدواني » ، وفيه : (لا أعلم في كتاب الله آيةً صريحة . . .) إلىٰ آخره .

سعيد بن حزمٍ الظاهريُّ ، قال : (وجميعُ ما فيها من أحاديث التحريمِ موضوعٌ)[1] ، لٰكن لم يوافَقْ علىٰ ذلك كما في « شيخ الإسلام علىٰ ألفية المصطلح » آخرَ ترجمة حكم « الصحيحين »[2] .

وجوَّزَ الماورديُّ من أئمة الشافعية سماعَ العودِ لتسلية الأحزانِ[3] .

قال الشهابُ الخفاجيُّ في « شرح الشفا » آخرَ (فصلِ عَدْلِهِ صلَّى الله عليه وسلَّم وأمانتِهِ وعفَّته) . . ما نصُّهُ : (كان الأستاذُ الشيخ محمدٌ البكري رحمه الله تعالىٰ ونفعَنا به يقول : عَطِّروا مجالسنا بالعودِ الماورديِّ)[4] .

وفي أواخر « مفاتيح الكنوز وحلِّ الرموز » ـ **وهو كتابٌ شريف لابن غانمٍ المقدسي الشافعي الصوفي** ، ينقلُ عنه اليوسيُّ في « شرح الكبرىٰ » وغيره ـ ما نصُّهُ :

(**فصلٌ** : **اعلم** : أنه تحتَّمَ ها هنا ووجبَ ذكرُ السماع ، وما هو

---

(١) انظر « المحلَّىٰ » (٧/ ٥٦٥) ، وعبارته : (ولا يصحُّ في هٰذا الباب شيء أبداً ، وكلُّ ما فيه فموضوع ، ووالله ؛ لو أُسند جميعُهُ أو واحدٌ منه فأكثر من طريق الثقات إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم . . لما تردَّدنا في الأخذِ به) .

(٢) انظر « فتح الباقي بشرح ألفية العراقي » (١/ ١٣٥) ، وذلك عند قول الناظم :

عنعنـــةٌ كخبـــر المعـــازف   لا تُصغِ لابـن حـزمٍ المخـالـفِ

قال : (لجموده على الظاهر ؛ حيث حكم في موضع من « محلَّاه » بعدم اتصال ذلك) ، وهو ما رأيت .

(٣) هو وجه نقله العلامة الدميري في « النجم الوهاج » (١٠/ ٣٠١) ، وعبارة المصنف في « نسيم الرياض » (٢/ ٣٨٩) ، ونصَّ الإمام الماوردي في « الحاوي الكبير » (١٧/ ١٩٢) علىٰ حرمة العود بعدما نقل تحليله عن بعض أئمة الشافعية ، لٰكن دون ذكر قيد التسلية عن الأحزان .

(٤) انظر « نسيم الرياض » (٢/ ٣٨٩) ، وزاد : (لٰكنه قول ضعيف) .

محظورٌ ، وما هو مباحٌ ، وما هو مستحبٌّ ومستحسنٌ ؛ فإن كثيراً من المتعمِّقين المتقشِّفين كرهوهُ ، وأنكروه أصلاً وفرعاً ، وحقيقةً وشرعاً ، هـٰذا غلطٌ منهم ؛ لأن ذلك يفضي إلىٰ تخطئةِ كثيرٍ من أولياء الله ، وتفسيقِ كثيرٍ من العلماء ؛ إذ لا خلافَ أنهم سمعوا الغناءَ وتواجدوا ، وأفضىٰ بهم إلى الصُّراخ والغشية والصَّعْقِ ، فكيف يُنسبُ إليهم نقصٌ وهم سالكون أتمَّ الأحوال ؟!

وإنما يحتاجُ ذلك إلىٰ تفصيلٍ ونظرٍ في أصل السماع واختلافِ طبقاتهم .

فمَنْ صحَّ فهمه ، وحسُنَ قصده ، وصَقَلَتِ الرياضة مرآةَ قلبه ، وجَلَتْ نسماتُ العزيمة فضاءَ سرِّه ، فصفا من تصاعدِ أكدار أرض طبعِه ، [ونجارِ بشريَّتِه][1] ، وخَيَلانِ وسواسه ، وعَرِيَ عن حظوظ الشهوات ، وتطهَّرَ من دنسِ الشبهات . . فلا نقولُ : إن سماعَهُ حرام ، وفعلَهُ ذلك خطأٌ .

قال أبو طالب المكيُّ رضي الله عنه : إن طَعَنَّا على السماع فقد طَعَنَّا علىٰ سبعينَ صدِّيقاً[2] .

وسئل الشبليُّ عن السماع ، فقال : ظاهرُهُ فتنة ، وباطنه عِبرةٌ ، فمن عرفَ الإشارةَ حلَّ له السماع ، وإلا فقد استدعى الفتنةَ ، وتعرَّضَ للبليَّة[3] .

ومعلومٌ أن السماع مهيِّجٌ ما في القلوب ، محرِّكٌ ما فيها ، فلما كانت

---

(١) ما بين المعقوفين في (أ) : (ونجاب) ، وفي (ب) : (وغيار) ، والمثبت من الأصل المنقول عنه ، والنِّجار : الأصل .

(٢) في « قوت القلوب » (٢/ ٦١) : (إن أنكرنا مجملاً فقد أنكرنا علىٰ تسعين صادقاً من خيار الأمة) .

(٣) أورده القشيري في « رسالته » (ص٦٨٣) .

قلوبُ القوم معمورةً بذكر الله ، صافيةً من ذكر الشهوات ، محترقةً بذكر الله ، ليس فيها سوى اللهِ . . فالشوقُ والوجدان والهيجانُ والقلق كامنٌ في قلوبهم ككمونِ النار في الزناد ، فلا تظهرُ إلا بمصادفةِ ما يشاكلُها ، فمرادُ القوم فيما يسمعونه إنما هو مصادفةُ ما في قلوبهم مستترٌ بضَرَمِ طروقه وقوَّةِ سلطانه ، فتعجِزُ القلوبُ عن الثبوت عند اصطلامِهِ ، فتبعثُ الجوارحَ بالحركات والصَّرَخات والصَّعَقات ؛ لتُوازِنَ ما في القلوب(١) .

[قال أبو القاسم الجنيد رضي الله عنه : السماعُ لا يُحدِث في القلب شيئاً ، وإنما هو مهيِّجٌ ما فيه](٢) .

فتراهم يهيجونَ من [حيث] وَجْدُهم ، وينطقون من حيث قصدُهم ، ويتواجدون من حيث كامناتُ سرائرهم ، لا من حيث مرادُ الشاعر وقولُ القائل ، ولا يلتفتون إلى الألفاظ ؛ لأن الفهم يسبقُ إلىٰ ما يتخيَّلُهُ الذهن .

وشاهدُهُ : ما حُكِيَ أن أبا سليمان الصوفيَّ سمع بيَّاعاً ينادي ويقول : سعتر بري ، فسقط وغُشِيَ عليه ، فلما أفاقَ قيل له في ذلك ، قال : سمعته يقول : اسعَ ترَ برِّي(٣) .

وسمعَ بعض الشيوخ قائلاً يقول : الخيارُ عشرةٌ بحبَّةٍ ، فغلبه الوجدُ ، فسُئِلَ عن ذلك ، فقال : إذا كان الخيارُ عشرةٌ بحبة . . فما قيمةُ الأشرار ؟!(٤) .

---

(١) في « حلِّ الرموز » : (لثوران) بدل (لتوازن) .

(٢) ما بين المعقوفين مثبت من الأصل المنقول عنه ، ولا بدَّ منه .

(٣) أورده القشيري في « رسالته » (ص٦٩٢) ، **والسامع** : هو أبو حلمان الدمشقي .

(٤) أورده القشيري في « رسالته » (ص٦٩٣) .

ومرَّ الشبلي يوماً بفُقَّاعيٍّ[1] ، فسمعَهُ يقول : ما بقي إلا واحدٌ ، فصاحَ وقال : هل كان إلا واحدٌ ؟!

فالمحترق بحبِّ الله لا تمنعُهُ الألفاظ الكثيفةُ ، عن فهم المعاني اللطيفة ، فالسماع حقيقةٌ ربانية ، ولطيفةٌ روحانية ، تسري إلى الأسرار ، بلطائف التُّحَف والأنوار .

وأما الانزعاجُ الذي يلحق المتواجدَ فمن ضعْفِ حاله عن تحمُّلِ الوارد ، ويستريحُ إلى الصرخة والشهقة ، وأكثرُ ما يكون ذلك لأهل البدايات ، وأما أهلُ النهايات فالغالبُ عليهم السكون والثبوت ؛ لانشراحِ صدورهم ، واتساعِ سرائرهم للواردِ عليهم ، فهم في سكونِهم متحرِّكون ، وفي ثبوتهم منقلبون ؛ كما قيل لأبي القاسم الجنيد : ما لنا لا نراكَ تتحرَّكُ عند السماع ؟ فقال : ﴿ وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِىَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ﴾ [النمل : ٨٨])[2] .

ثم قال في « مفاتيح الكنوز » : (أخرج البخاري ومسلم عن عروةَ بن الزبير ، عن عائشةَ رضي الله عنها : أن أبا بكرٍ رضي الله عنه دخلَ عليها وعندها جاريتانِ في أيام عيد تدفَّانِ وتضربان والنبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم متغشٍّ بثوبه[3] ، فانتهرهما أبو بكر رضي الله عنه ، فكشفَ رسولُ الله

---

(١) الفُقَّاعي : بائع الفقَّاع ؛ وهو شراب يتخذ من الشعير حتى تظهر عليه الفقاقيع ، وانظر « حلَّ الرموز » (ص٢٦٦) .

(٢) حلُّ الرموز ومفاتيح الكنوز (ص٢٦٢ـ٢٦٥) ، وانظر « الرسالة القشيرية » (ص٢٤٥) .

(٣) قوله : (تدفَّان) ، يقال : دفدفَ ؛ إذا ضربَ على الدفِّ ، وهو المراد هنا ، فالأصل أن يقال : تُدفدفان .

صلَّى الله عليه وسلَّمَ عن وجهه وقال : « دعْهما يا أبا بكر ؛ فإنَّها أيامُ عيدٍ »[1] .

وفي حديثٍ : أنه أقامَها خلفَهُ وخدُّها علىٰ خدِّهِ وهي تنظرُ إلى الحبشة يلعبون يومَ العيد بالسيوفِ والحِراب في مسجدِهِ صلَّى الله عليه وسلَّم ، وهو يقولُ : « دونَكم » حتىٰ إذا مَلِلْتُ قال : « حسبُكِ ؟ » ، فقلت : نعم ، قال : « فاذهبي »)[2] .

ثم قال صاحب « مفاتيح الكنوز » : (**وأما صوتُ الشبابة** : فاحتجَّ أهل التحريم بحديث نافعٍ عن ابن عمرَ رضي الله عنهما : حين وضعَ إصبعيه في أُذنيه وقد سمعَ زمَّارة راعٍ ، فعدلَ عن الطريق ، ولم يزلْ يقول : يا نافعُ ؛ أتسمعُ ؟ حتىٰ قلت : لا ، فأخرجَ إصبعيه من أُذنيه وقال : هٰكذا رأيتُ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ يصنعُ[3] .

فهٰذا ليس فيه دليلٌ على التحريم ، بل فيه دليلٌ قويٌّ علىٰ إباحة الشبابة ؛ حيث لم يأمرْ نافعاً بسدِّ أذنيه ، ولم ينكرْ عليه ، وكذلك فعلُهُ صلَّى الله عليه وسلَّمَ لم يدلَّ على التحريم ؛ لأنه لم يأمر عبدَ الله بسدِّ أذنيه ، ولم ينكرْ على الراعي فعلَهُ ، وحاشاهُ صلَّى الله عليه وسلَّمَ أن يمرَّ علىٰ باطل ولا يبطلَهُ .

وأما سدُّهُ أذنيه : فلعل ذلك شغلَهُ عن حال أفضلَ منه ، كما ردَّ الثوب

---

(١) صحيح البخاري (٩٨٧) ، وصحيح مسلم (٨٩٢) .

(٢) حلُّ الرموز ومفاتيح الكنوز (ص٢٧٧ـ ٢٧٨) ، والحديث في « صحيح البخاري » (٩٥٠) ، ومسلم (٨٩٢/ ١٩) .

(٣) رواه أبو داود (٤٩٢٤) .

الذي به أعلامٌ وخلعَهُ بعد صلاته فيه[1] ، ولا يدلُّ ذلك علىٰ تحريم أعلامِ الثوب .

فنقول : إن السماعَ ثلاثةُ أقسام :

حرامٌ محض ؛ وهو لأكثر الناس ؛ من الشبّان ومَنْ غلبت عليهم شهواتُهم ، وتكدَّرت بواطنهم ، وفسدَتْ مقاصدهم ، فلا يحرِّكُ السماعُ منهم إلا ما هو الغالبُ عليهم وعلىٰ قلوبِهم من الصفاتِ المذمومة ، سيَّما في زماننا هـٰذا وتكدُّرِ أحوالنا وفسادِ أعمالنا .

وقد روي عن الجنيدِ رضي الله عنه : أنه تركَ السماعَ في آخرِ عمره ، فقيل له : كنت تسمعُ ، أفلا تسمعُ ؟ فقال : مع مَنْ ؟ فقيل له : تسمعُ أنت لنفسِكَ ، فقال : ممَّن ؟ فالسماع لا يحسنُ إلا مع أهلِهِ من أهله ، فإذا انعدمَ أهلُهُ ، واندرسَ محلُّهُ . . فيجب على العارف تركُهُ .

والقسم الثاني : مباحٌ ؛ وهو لمَنْ لا حظَّ له منه إلا السرورُ بالصوتِ الحسن ، واستدعاءُ الفرح ، أو يتذكَّرُ به غائباً أو ميتاً فيستروحُ بما يسمعُهُ .

والقسمُ الثالث منه : مندوبٌ ؛ وهو لمَنْ غلب عليه حبُّ الله تعالىٰ والشوقُ إليه ، فلا يحرِّكُ السماعُ منه إلا الصفاتِ الممدوحةَ المحمودة ، وتضاعفَ الشوقِ إلى الله تعالىٰ ، واستدعاءَ الأحوالِ الشريفة والمواهبِ الإلـٰهية) إلىٰ هنا ما لخصته من « مفاتيح الكنوز »[2] .

وفي « الرسالة القشيرية » : (السماعُ علىٰ ثلاثة أوجهٍ :

---

(١) رواه البخاري (٣٧٣) ، ومسلم (٥٥٦) من حديث سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) حلُّ الرموز ومفاتيح الكنوز (ص٢٦٢ـ٢٨٢) .

فوجهٌ منها للمريدينَ والمبتدئين ؛ يستدعون بذلك الأحوالَ الشريفة ، ويُخشىٰ عليهم في ذلك الفتنةُ بالرياء والعُجْبِ فيما يتكلَّفونَ من الفكر والأحوال .

والثاني : للصادقين ؛ يطلبون الزيادة في أحوالهم ، ويسمعون من ذلك السماعِ ما يوافقُ أحوالهم .

والثالثُ : لأهلِ الاستقامة ؛ فهـٰؤلاء لا يختارون على الله فيما يَرِدُ علىٰ قلوبهم من الحركةِ والسكون)[1] .

ثم قال صاحب « الرسالة » : (سألت الأستاذَ أبا علي الدقاق رحمه الله غير مرة شبهَ طلبِ رخصة في السماع ، فكان يحيلني علىٰ ما يوجبُ الإمساك عنه ، ثم بعد طول المعاودةِ قال : إن المشايخَ قالوا : ما جمعَ قلبَكَ إلى الله فلا بأسَ به)[2] .

وقال ـ أعني : صاحب « الرسالة » ـ أوائلَ (باب السماع) : (لا خلافَ أن الأشعار أُنشدَتْ بين يدي رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ ، فإذا جاز سماعُها بغير الألحان فلا يتغيَّرُ الحكم بأن تُسمعَ بالألحان المطربة ، هـٰذا ظاهرٌ من الأمر)[3] .

قال الأستاذ أبو المواهب[4] : (القسم الثاني : المقارنُ للدفِّ

---

(١) الرسالة القشيرية (ص٦٨٦) ، وهو من قول أبي عثمان الحيري رحمه الله تعالىٰ .

(٢) الرسالة القشيرية (ص٦٩٦) .

(٣) الرسالة القشيرية (ص٦٧٥) .

(٤) يعني : العلامة ابن زغدان المالكي الشاذلي الوفائي المتوفىٰ سنة (٨٨٢هـ) في « فرح الأسماع برخص السماع » .

والشبابة ؛ وهي القصبةُ المثقبةُ ، قال أصحابُ الموسيقا : إنها آلةٌ كاملة وافية بجميع النغماتِ .

واختلف العلماءُ فيها[1] : فذهبَتْ طائفةٌ إلى التحريم ، وذهبَتْ طائفةٌ إلى الإباحة ؛ وهو مذهب طائفةٍ من الشافعية ، واختارَهُ الغزالي والرافعيُّ في « الشرح الصغير » ، وقال : « إنه الأظهرُ » ، وقال في « الكبير » : إنه الأقربُ ، واختارَهُ الإمام عزُّ الدين بن عبد السلام ، والإمام تقيُّ الدين بن دقيق العيد ، والإمام قاضي القضاة ابنُ جماعة ، وأنه مقتضى المذهب .

وقال الغزاليُّ : إن نبيَّ الله داودَ عليه الصلاةُ والسلام كان يضربُ بها في غنمِهِ .

ورُوِيَ عن الصحابة الترخُّصُ في الراعي .

قالوا : والشبابةُ تُجرِي الدمعَ ، وترقِّقُ القلب ، وتحثُّ على السير ، وتجمع البهائمَ إذا سرَحَتْ[2] .

ولم يزل أهلُ الصلاح والمعارف والعلمِ يحضرون السماعَ بالشبَّابة ، وتجري على أيديهم الكراماتُ الظاهرة ، وتحصلُ لهم الأحوال السنية ، ومرتكبُ المحرَّمِ لا سيَّما إذا أصرَّ عليه يفسقُ ، وقد صرَّحَ إمامُ الحرمين وغيره من الأئمة بامتناع جريانِ الكرامة علىٰ يدِ الفاسق[3] .

---

(١) انظر الحديث عن الشبابة في « إتحاف السادة المتقين » (٦/ ٥٠٤) ، وقد نقل سياق العلامة ابن زغدان هنا .

(٢) انظر « إتحاف السادة المتقين » (٦/ ٥٠٤) .

(٣) انظر « الإرشاد » (ص٣٢٣) ، وقال : (وليس ذلك من مقتضى العقل ، ولكنه متلقّىً من إجماع الأمة ، ثم الكرامة وإن كانت لا تظهر علىٰ معلن بفسقه فلا تشهد بالولاية =

وأما سماعُ الغناء بالأوتار وسائر المزامير : **فأما العودُ** ـ وهو معروفٌ ، ويقال : أوَّلُ من صنعه مالكُ بن آدمَ أبي البشر عليه الصلاةُ والسلام لمَّا مات ولدُهُ ، وقيل : صنعَهُ أهل الهند علىٰ طبائعِ الإنسان ـ : فقد اختلفَ العلماءُ فيه وفيما جرىٰ مَجْراه من الآلات المعروفة ذواتِ الأوتار : **فالمشهورُ من المذاهب الأربعة** : أن الضرب به وسماعَهُ حرامٌ[1] .

وذهبت طائفة : إلىٰ جوازِهِ ، ونُقِلَ سماعه عن عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن جعفر ، وعبد الله بن الزبير ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وعمرو بن العاصي ، وغيرهم[2] ، ومن التابعين : عن خارجةَ بن زيد ، وعبدِ الرحمـٰن بن حسان ، وسعيدِ بن المسيَّبِ ، وعطاءِ بن أبي رباح ، والشعبيِّ ، وابنِ أبي عتيق ، وأكثرِ فقهاء المدينة[3] .

ونقل عن مالكٍ سماعُهُ ، وليس ذلك بالمعروف عند أصحابه[4] .

وقال القاضي أبو بكر بن العربيِّ المالكي في كتابه « شرح الترمذي » الذي سمَّاهُ بـ « العارضة » لما تكلَّمَ علىٰ إباحة الغناء : وإن انضاف إلىٰ ذلك عُودٌ فهو داخلٌ في قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه : مزمارُ الشيطان في بيت رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ ؟! فقال رسولُ الله صلَّى الله عليه

= علىٰ قطع ؛ إذ لو شهدت بها لأمن صاحبها العواقب ، وذلك لم يجرِ لولي في كرامة اتفاقاً) .

(١) انظر « إتحاف السادة المتقين » (٦/ ٥٠٥) .

(٢) انظر « إتحاف السادة المتقين » (٦/ ٥٠٥) .

(٣) انظر « إتحاف السادة المتقين » (٦/ ٥٠٥) .

(٤) انظر « إتحاف السادة المتقين » (٦/ ٥٠٥) .

وسلَّمَ : « دعْهم ؛ فإنَّهُ يومُ عيدٍ » ، وإن انضافَ لذلك الطنبور فلا يؤثِّرُ في التحريم ؛ فإنها كلَّها آلاتٌ تقوىٰ بها قلوبُ الضعفاء ، وتستروحُ النفوس بها[1] .

والعودُ يُسمَّىٰ طنبوراً ؛ وهو المعروف في اللغة ، ومال إلىٰ إباحته الأستاذُ أبو منصور البغدادي ، ونقل الشيخ أبو إسحاق الشيرازي أنه كان مذهبَهُ ومشهوراً عنه ، وأنه لم يُذكرْ عن أحد من العلماء أنه أنكرَ عليه ، حكاه ابن طاهرٍ المقدسي عنه ، وقد كان عاصرَ الشيخ ، وحكاه عن أهل المدينة ، وادَّعىٰ أنه لا خلافَ بينهم فيه[2] .

وكان إبراهيمُ بن سعد من علماء المدينة يقول بإباحته ، ولا يحدِّثُ حديثاً حتىٰ يضربَ به ، ولما قدمَ بغدادَ واجتمع بالخليفة هارونَ قال له : حدثنا يا إبراهيم ؛ قال : ايتني بالعود يا أميرَ المؤمنين ، قال : أتريدُ عودَ المِجْمر ؟ قال : لا ، عودَ الغناءِ ، فأُحضِرَ له ، فضربَ به وغنَّىٰ ، ثم حدَّثَهُ[3] .

وإبراهيمُ بن سعد : أحدُ شيوخ الشافعي ، وروىٰ عنه البخاري ، وهو إمامٌ مجتهد مشهور عَدْلٌ بارٌّ ثقة مأمون ، ولمَّا ضرب بالعودِ بين يدي هارون الرشيد قال له : يا إبراهيمُ ؛ مَنْ قال بتحريم هـٰذا من علمائكم ؟ قال : مَنْ ربطَهُ الله يا أمير المؤمنين[4] .

---

(١) عارضة الأحوذي (٥/ ٢٨٢) ، وفيه : (دعهما) بدل (دعهم) .

(٢) انظر « إتحاف السادة المتقين » (٦/ ٥٠٥) .

(٣) انظر « إتحاف السادة المتقين » (٦/ ٤٥٦) .

(٤) الخبر بطوله رواه الخطيب في « تاريخ بغداد » (٦/ ٨٢) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٧/ ٩) .

وذكر الإمام ابنُ عرفةَ في « مختصره الفقهي » عن إبراهيم بن سعد إباحةَ الغناء بالعود[1] .

ونقل الإمام المازريُّ من أصحابنا المالكية عن عبد الله بن عبد الحكم أنه مكروهٌ .

وحُكِيَ عن الإمام عزِّ الدين بن عبد السلام أنه مباحٌ .

ثم اختلفَ الذين ذهبوا إلىٰ تحريمه : هل هو كبيرة أو صغيرة ، **والأصحُّ الثاني** .

وحكى المازريُّ في « شرح التلقين » عن ابن عبد الحكم أنه قال : إذا كان في عرسٍ أو صنيعٍ فلا تردُّ به شهادة .

قال الأستاذ شرفُ الدين بن الفارض رضي الله عنه ونفعنا به[2] : [من الطويل]

ولا تكُ باللاهي عنِ اللهوِ معرضاً فهَزْلُ الملاهي جدُّ نفسٍ مُجدَّةِ

وأما الرقصُ : **فاختلفَ فيه الفقهاءُ** :

فذهبت طائفة إلى الكراهة : منهم القفَّالُ ، وقال الأستاذ أبو منصور : تكلُّفُ الرقص على الإيقاع مكروهٌ .

وذهبت طائفة إلىٰ إباحته : قال صاحب « العمدة » من الشافعية : الغناءُ مباحٌ أصله ، وكذا ضربُ القصب والرقصُ وما أشبهَ ذلك .

---

(١) المختصر الفقهي (٤/ ٦٤) ، ووقع في النسخ : (ابن إبراهيم) ، والصواب ما أثبت .

(٢) انظر « ديوانه » (ص١٠٩) ، **والمراد** : بعض الملاهي التي لم تحرم قد يحصل للنفس به نشاطٌ في العبادة .

وقال إمامُ الحرمين : الرقصُ ليس بمحرَّمٍ ؛ فإنه حركات على استقامة أو اعوجاج ، ولـٰكنْ كثيرُهُ يَخرِم بالمروءة[1] .

وكذا قال العمادُ والسُّهْرَورديُّ والرافعيُّ[2] ، واحتج عليه الرافعيُّ بما يقتضي إباحتَهُ ، وجزم الغزاليُّ بإباحته .

وقال الحَلِيميُّ في « منهاجه » : إذا لم يكن فيه تثنٍّ وتكسُّرٌ فلا بأسَ به[3] .

وقال الإمام النوويُّ في « المنهاج » : ويباح رقصٌ ما لم يكن تكسُّرٌ وتثنٍّ كهيئة مخنَّثٍ ، والأمرُ فيه مختلِفٌ باختلاف الأشخاص والأحوال والأماكن[4] .

وذهبت طائفةٌ إلى التفرقةِ بين أرباب الأحوالِ وغيرهم : فيجوز لأرباب الأحوال ، ويكرهُ لغيرهم ، **وهـٰذا القول هو المرتضىٰ** ، وعليه أكثرُ الفقهاء المسوِّغين لسماع الغناء ، وهو مذهبُ السادة الصوفية رضي الله عنهم أجمعين .

وبعضُ المتصوِّفة : يفرِّقُ بين ما أشارَ به شيخ أم لا ؛ فإن أشارَ به شيخٌ اعتمد ، وإلا فلا .

واحتجَّ مَنْ ذهب لإباحة الرقصِ : بما روته عائشةُ رضي الله عنها في

---

(1) انظر « نهاية المطلب » (١٩/٢٦) .
(2) كذا في النسخ ، ولعلها : (العماد السهروردي) ؛ يعني : عماد الدين بن شهاب الدين السهروردي .
(3) المنهاج في شعب الإيمان (٣/١٧) .
(4) منهاج الطالبين (ص٥٦٨) .

« الصحيح » من رقصِ الحبشة في المسجد يومَ عيد ، وأن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ دعاها فوضعت رأسَها على منكبِهِ ، قالت : فجعلتُ أنظرُ إليهم حتى كنتُ أنا [التي] أنصرفُ عن النظر إليهم[1] .

وأن جعفراً وعلياً وزيداً حَجَلوا لما قال لهم رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ من الثناء عليهم ؛ فقال لعلي رضي الله عنه : « أنتَ منِّي بمنزلةِ هارونَ مِنْ موسىٰ » ، وقال لجعفرٍ : « أشبهْتَ خلقي وخُلُقي » ، وقال لزيدٍ : « أنتَ منَّا ومولانا »[2] .

والمشهورُ عن الإمام عزِّ الدين بن عبد السلام أنه كانَ يرقصُ في السماع ، ذكرَهُ عنه غيرُ واحد في الطبقات الشافعية ؛ كالإسنوي والسبكيِّ وغيرهما من الأئمة الثقات ، وذكر ذلك عنه أيضاً الشيخ العارف تاج الدين بنُ عطاء الله في كتاب « لطائف المنن »)[3] .

ثم قال الأستاذُ أبو المواهب : (**ممَّنْ حضرَ السماع بالدفِّ والشبابة من أهل المشرق** : الشيخ الإمامُ عزُّ الدين بن عبد السلام ، حكاهُ غيرُ واحد من العلماء في كتبِهم ، ذكر ذلك الأُدْفويُّ في كتاب « الإمتاع بأحكام السماع » ، وسئل الشيخ عزُّ الدين عن الآلات كلِّها ، فقال : مباحٌ ، فقال الشيخ شرفُ الدين : يريدُ أنه لم يدلَّ دليلٌ صحيح من السنة على تحريمِهِ

---

(١) تقدم (ص ٧٥٥) ، وما بين المعقوفين في النسخ : (الذي) .

(٢) رواه البزار في « مسنده » (٧٤٤) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٦/٨) من حديث سيدنا علي رضي الله عنه .

(٣) انظر « فرح الأسماع برخص السماع » (ص٥٧ـ٧٠) .

يُخاطبُ به أهلَ عصره[1] ، فسمعه الشيخ عزُّ الدين ، فقال : لا ، أردتُ أن ذلك مباحٌ .

وحضرَ السماعَ بالدفِّ والشبابة الشيخ تاجُ الدين الفزاريُّ شيخُ دمشق ومفتيها ، وحضرَهُ غيرَ مرة .

وحضر السماعَ الإمام الحافظ الورعُ المجتهد تقيُّ الدين بن دقيق العيد غيرَ مرة بالشبابة والدفِّ ، ولما حضرَ بإسنا عُمِلَ لأجله سماعٌ بالشبابة والدفِّ ، وكان المغنِّي يغني والشيخُ تقي الدين والشيخ بهاءُ الدين القفطي تلميذ والد الشيخ والفقهاءُ والعدولُ حاضرون ، والفقراء يرقصونَ في السماع .

قال الأُدْفويُّ : فقيل للشيخ تقي الدين بن دقيق العيد : ما تقولُ في هـٰذا الأمرِ ؟ قال : لم يردْ حديثٌ صحيح علىٰ عدمِ جوازه ، وهـٰذه مسألةٌ اجتهادية ، فمن أدَّاهُ اجتهاده إلى التحريم قالَ به ، ومن أدَّاهُ اجتهاده إلى الجواز قالَ به .

وحضر هـٰذا السماع الذي حضرَهُ الشيخُ تقي الدين . . عليٌّ الكردي نفعنا الله به ، وحصلَ للجماعة حالٌ وغَيْبةٌ عظيمة ، ثم حضرَتِ الصلاةُ ، فتقدم بعضُ الجماعة للإمامة ، فقال الشيخ تقي الدين : حصلَ في نفسي شيء ، وقلتُ : لو أنه توضَّأَ ، فلما فرغت الصلاةُ قال : الشيخُ ما غابَ غيبةً يحصلُ بها نقضُ الوضوء .

وكذلك لمَّا حضرَ بإخميمَ حضرَ لحضور الشيخ جماعةُ أئمة ، قال

(١) في « فرح الأسماع » : (مصر) بدل (عصره) .

شهاب الدين بن عبد الظاهر : رأيتُ الشيخَ تقي الدين وقد حصلَتْ له حالةٌ طيبة وهو يتمشَّىٰ ويقول : أرى السماعَ لمثل هـٰؤلاء قُربةً .

وسأل الشيخُ شهاب الدين الدِّشْناوي الشيخَ تقي الدين وهو يومئذٍ قاضي القضاة : ما تقولُ في السماع ؟ قال : هو مباحٌ ، قلت : بالشبابة والدفِّ ؟ قال : إيَّاهُ أعني)[١] .

ثم عدَّدَ الأستاذ أبو المواهب جماعةً من أئمة المغرب حضروا ذلك ؛ منهم : ابن عبد السلام وابن هارونَ شارحا « ابن الحاجب » ، قال : (وسمعتُ من غير واحدٍ عن الشيخ الإمام قاضي القضاة شمسِ الدين البساطي رحمةُ الله عليه : أنه كان يرقصُ بالدفوف والشبابة ، وأخبرني مَنْ شاهدَهُ وهو معتنقٌ مع وليِّ الله الكبير الشهير سيدي علي وفا بن وفا رضي الله عنه يرقصانِ على الدفِّ والشبابة ، وهـٰذا مشهورٌ عنه .

وعُمِلَ سماع بالشام أيامَ وفور الناسِ بها ، وحضرَهُ كلُّ عالم ومفتٍ كانَ بها ، حتىٰ قيل : لو وقع عليهم سقفُهم لم يبقَ بها عالم ولا مفتٍ .

ومَنْ له اتِّساعُ [علمٍ] وذوق [ومشرب] ورقَّةُ طبع[٢] . . أدركَ معنى السماع ، ومن حُرِمَ ذلك فهو محرومٌ هالك ، وما يعقلها إلا العالمون) هـٰذا كلام الأستاذ أبي المواهب[٣] .

ثم قالَ ما نصُّهُ : (ارتكابُ الصغيرة لا يقدحُ في الولاية ، وإذا تكرَّرَتْ

---

(١) انظر « فرح الأسماع برخص السماع » (ص٧٣ـ٧٦) .

(٢) ما بين المعقوفين في الموضعين مثبت من « فرح الأسماع » ، وفي الأصل : (علي ، مشروب) .

(٣) انظر « فرح الأسماع » (ص٧٩) .

ورفعت إلى الحكَّام لا يعزَّرونَ ؛ لأنهم أولىٰ من سُتِرَتْ عورته وأقيلَتْ عثرته .

قال الإمام عزُّ الدين بن عبد السلام[1] : من ارتكبَ أمراً فيه خلافٌ لا يعــزَّرُ عليــه ؛ لقــولــه عليــه الصــلاة والسـلام : « ادرؤوا الحــدودَ بالشبهات »[2] .

قال الإمامُ الشافعي رضي الله عنه : لا يعذَّبُ علىٰ أمر اختَلفَ العلماءُ فيه .

واختلافُ المذاهب رحمةٌ في هٰذه الأمة ؛ قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ : « بعثتُ بالحنيفيةِ السمحةِ »[3] ، قال الله تعالىٰ : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] ؛ أي : ضيقٍ .

قال الإمامُ ابن عبد السلام : إن الله تباركَ وتعالىٰ لم يوجبْ علىٰ أحدٍ أن يكون حنفيّاً ولا مالكياً ولا شافعياً ولا حنبلياً ، والواجبُ عليهم اتباعُ الكتاب المنزَّل والنبيِّ المرسل ، ومن اقتدىٰ بقول عالمٍ فقد سقطَ عنه الملام ، والسلام .

فلا تلتفتْ إلى السَّفِلَةِ الأصاغر وما هم عليه من عصبيةِ الإنكار على

---

(١) في « فرح الأسماع » : (قاله الإمام عز الدين بن عبد السلام) ، ثم عنون بقوله : (مسألة) ، ثم ساق ما هنا ، وعليه فما سيأتي ليس مقولاً للإمام العزِّ بن عبد السلام ، بل مقوله ما سبق ، وانظر « قواعد الأحكام » (١/١٤٩ـ ١٥٠) .

(٢) انظر « المقاصد الحسنة » (٤٦) .

(٣) رواه الطبراني في « المعجم الأوسط » (٧٩٤) من حديث سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

الأولياء الكبار ؛ حتىٰ إن أحدهم يسفِّهُ بالمقال ، ولم يدرِ حقيقةَ ما قال ، وما مثلُ هـٰؤلاء في تنطُّعِهم في الغسل والوضوء ، ووقوعهم بالأغراض في الأعراض . . إلا كما قال بعض الأكابر : **ورعُ هـٰؤلاء يسمى الورعَ الكلبيَّ** ؛ يرفع رجلَهُ عند البول ، ويرتع بفمِهِ في الميتة .

ولم تزل الأشراف مبتلين بالأطراف[1] ، سنة الله فيمن تقدم فيمن تأخر وتقدم)[2] .

إلىٰ هنا ما لخَّصته من رسالة الأستاذ أبي المواهب المالكي الشاذلي الوفائي ، وأنت إذا تأمَّلْتَهُ وتأمَّلْتَ ما تلوناه سابقاً عليك من كلام أبي القاسم القشيري في « رسالته » ، وكلام صاحب « مفاتيح الكنوز » ، وغيرِهم من أئمة الحقيقة التي لا تخالفُ الشريعة ، مع ما علمتَ في كلام أهل العلم في أنقالهم ، وما نقله الشارحُ عن الشارح ، وما كتبه شيخنا السيد البليديُّ وغيرَ ذلك . . علمتَ أنه لا يمكنُ أن صوت هـٰذه الآلاتِ محرَّمٌ لذاته[3] .

قال الغزاليُّ في « الإحياء » : (من ادَّعىٰ ذلك فليحرِّمْ أصواتَ الأطيارِ الحسنةَ وغيرها ؛ إذ لا فرقَ بين الجماد والحيوان ، والكلُّ من زينة الله التي أخرجَ لعباده والمستلذاتِ)[4] .

غايةُ الأمر : أن ساداتِنا الفقهاءَ التفتوا لغلبة الفساد وسدِّ الذرائع ،

---

(١) **الأطراف** : جمع طرف ؛ الرجل الذي نسبه دون الشريف .

(٢) انظر « فرح الأسماع » (ص٨٥ ـ٨٧) ، وفيه : (سنة الله قدم بقدم ، فيمن تأخر وتقدم) .

(٣) ولا سيما ما حكاه الإمام ابن العربي المالكي المنقول (ص ٧٥٩) .

(٤) انظر « إحياء علوم الدين » (٤/ ٤٢٦) .

ولذلك قُرِنَتِ المعازفُ في حديث النهي والذمِّ بالخمور ونحوها ، **فهو حالةُ تحريمِها** ، وهو الوجهُ الذي جعلَها منه الصدِّيقُ مزمارَ الشيطان ؛ نظراً لشأنها الغالبِ ، أما مجرَّدُ الفرح والسرور في غير أمرٍ محرَّمٍ فهو الوجهُ الذي قال به صلَّى الله عليه وسلَّمَ : « دعْهُنَّ ؛ فإنَّهُ يومُ عيدٍ » ؛ فإن مدلول ضمير « دعْهُنَّ » كان سالماً مِنْ هـٰذا الشأن الذي لاحظَهُ الصدِّيقُ ، فأفادَهُ صلَّى الله عليه وسلَّمَ مزيدَ علم .

ومِن هنا : ليس لأحدٍ أن يقول : (التعليلُ باللهو تعليلٌ بالمَظِنَّةِ يطَّردُ)[1] ؛ لمخالفتِهِ لقول الشارع المذكور[2] ، ولأن من القواعد : (لا عبرةَ بالمَظِنَّةِ مع تحقُّقِ المَئِنَّة)[3] ، على أنه ليس كلُّ لهو حرامٌ[4] ؛ فإن اللهو مكروهٌ .

إن قلت : ما فُعِلَ على عهده صلَّى الله عليه وسلَّمَ لم يبلغْ هـٰذا الغلوَّ والتعمُّق في الأنغام .

قلنا : كلُّ شيءٍ كان على عهدِهِ صلَّى الله عليه وسلَّمَ زِيدَ فيه تأنُّقاً ؛ حتى الملابسِ والطعامِ ، ولم يُعَدَّ بالزيادة من الحرام ، **فلمَّا كان أهلُ الله تعالى دائماً في عيدِ صنيعِ الشهود . . لم يَنْهَوْا عن السماع** ، بل أعلى من ذلك ؛

---

(١) **يعني** : الحكمة من تحريم الغناء هو أنه مُلْهٍ ؛ لكونه مظنة لوجود اللهو .

(٢) إذ لا اجتهادَ ولا قياس مع مورد النصِّ ، وفي (دعهن) بيان للجواز .

(٣) **المئنة** : الحكمة أو العلامة المرجِّحة ، مَفْعِلَةٌ من (إنَّ) ، مثاله : القصر في السفر علامة ندبه قطع مسافة السفر الشرعية ، والمشقة غالبة فيها ، فلو قطع المسافة من غير مشقة فالحكم باقٍ .

(٤) كذا في النسخ ، بتقدير ضمير الشأن لـ (ليس) ، والجملة بعدها خبر .

لشهودِهم آياتِ الحقِّ الذي هو بالمرصاد على كلِّ شيء شهيد[1] ، وما هو الضاربُ والمضروب ، والسامع والمسموع ؟! إن هو إلا سرُّ الحقِّ سارٍ في آفاق الكلِّ ، وأنشدوا في ذلك : [من المنسرح]

حَـدِّثْ عـنِ الـوتْـرِ أيُّها الـوَتَـرُ ... مَنْ فاتَهُ الخُبْرُ سرَّهُ الخَبَرُ[2]

وأنشدوا[3] : [من الخفيف]

هـٰـذهِ آثـارُنـا تـدلُّ علينـا ... فـانظروا بعـدَنـا إلى الآثـارِ

ومن كلام مُشَرِّفِ مصرَ سيدي عمرَ بنِ الفارض رضي الله عنه وأرضاهُ ونفعنا به[4] : [من البسيط]

تراهُ إنْ غابَ عنِّي كلُّ جارحةٍ ... في كلِّ معنىً لطيفٍ رائقٍ بَهِجِ

في نغمةِ النايِ والعُودِ الرخيمِ إذا ... تـألَّفـا بيـنَ ألحـانٍ مِـنَ الهـزجِ

---

(١) كما قال سبحانه : ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْـَٔافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴾ [فصلت : ٥٣] .

(٢) خمَّسَ هـٰذا البيت العارف بالله عبد الغني النابلسي إذ قال :

بنغمـةِ العُـودِ لاحَ لـي أثـرُ
أفهمنـي أنَّ كلَّنـا صـورُ
فقلـتُ لمَّـا تبـدَّتِ العِبَـرُ

حـدِّثْ عـن الـوتـرِ أيُّها الـوتـرُ ... مَـنْ فـاتَـهُ الخُبْـرُ سـرَّه الخَبَـرُ

انظر « ديوان الحقائق » (ص٢١٤) .

(٣) ويستقيم وزن الشطر الأول من هـٰذا البيت بإبدال (تلك) بـ (هـٰذه) ، والبيت في « اللطائف والظرائف » (ص٨٠) .

(٤) انظر « ديوانه » (ص١٤٦) .

وممَّنْ رأيته يتواجدُ في السماع ويقومُ ويرقص : شيخُنا العلامة العارف السيد عبدُ الرحمـٰن العيدروس نزيلُ مصرَ رحمَهُ الله تعالىٰ وقدَّسَ سره[1] ، وكان يقولُ : (السماعُ كالمطر ؛ إذا نزلَ علىٰ أرض طيِّبةٍ أنبتَ طيباً ، ﴿ وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا ﴾ [الأعراف : ٥٨] ، ﴿ قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ ﴾ [البقرة : ٦٠]) .

وربما قال بعد السماع : (سمعنا وأطعنا)[2] .

وكان يقول : (يبلغ السماعُ عندنا إلىٰ حدِّ الوجوب) ؛ يعني : كالتداوي والتوصُّل .

واتَّفقَ لي قديماً في أبياتٍ من قصيدة : [من الخفيف]

عَلِّلاني بذكرِهِ عَلِّلاني ... أنا إنْ لم أكنْ أراهُ يراني
وأطرِباني بكلِّ معنىً فإنِّي ... بهواهُ أهوى الغِنا والغواني
يا نديمَ الحُداةِ غَنِّ وزِدْني ... فكلانا يجيدُ ذوقَ المعاني
وتواجدْ وأطربْ ولا تخشَ لوماً ... إنَّ شرعَ الهوىٰ يبيحُ المغاني
يا فقيهَ الزمانِ قُلْ ليَ قُلْ لي ... عن صلاحي يا شيخَنا تنهاني
أنت مفتي فتوىٰ بغيرِ لزومٍ ... فلماذا بشدَّةٍ تَلْحاني
خَلِّ فتواكَ يا فقيهُ لغيري ... إنَّ قلبي بضدِّها أفتاني
أَفْتِ مَنْ يستفتيكَ ثمَّ فدعْني ... وهوائي ولو يكونُ هواني

---

(١) نقل عنه العلامة المؤلف في « حاشيته علىٰ إتحاف المريد » (ص ٧٦٨) .

(٢) فيه إشارة إلى السماع من الله تعالىٰ .

أنـا أدرىٰ بمـا تقـولُ ولـو ذقـ　　ـتَ مذاقي سلَّمْتَ لي كلَّ شانِ

خَلِّ ذا القولَ يا نديمُ وزدْني　　مِـنْ مثـانٍ حصَّنْتُهـا بـالمثـانـي

وأما قولُ الناس : (إن أهلَ الله يسمعون الأوتارَ تذكرُ الله تعالىٰ) . . فليس خرقُ العادة بلسان القال لازماً .